المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

بتغيير وتتميم المادة الأولى من القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية

تقدم به السيد المستشار عبد الكريم الهمس رئيس فريق الأصالة والمعاصرة

وباقي أعضاء الفريق

رقم التسجيل: 72

تاريخ التسجيل: 21/05/2025

تقديم

ظل العمل في القطاع العمومي وباقي المؤسسات العمومية بنمط التوظيف الرسمي أو عبر المستخدمين كصيغة من صيغ العمل داخل هذه المؤسسات لعقود من الزمن، وعليه ظلت مختلف النصوص القانونية والمراسيم والقرارات المؤطرة لهذا العمل تنظم وتؤطر هذا النوع من الوظيفة بما فيها إحالتهم على التقاعد.

غير أن الحكومة اتجهت منذ سنة 2016 إلى سن نظام جديد من التوظيف سُمي بنظام التعاقد في عدة قطاعات لاسيما في قطاع التعليم وذلك لأسباب مختلفة، والذي بالرغم من الضمانات المقدمة والإجراءات المتخذة والإصلاحات التي تم إدخالها عليه لجعله مساو في الحقوق مع التوظيف العمومي المعمول به، إلا أنه لايزال يعرف تمييزا سلبيا بالمقارنة مع جميع الحقوق الممنوحة لباقي موظفي القطاع العام.

إن نظام التوظيف بالتعاقد طرح الكثير من الإشكاليات وردود الفعل السلبية نتيجة تضمنه بصورة أو بأخرى الكثير من مظاهر الحيف في حق أعوان التعاقد مقارنة مع استقرار أوضاع الموظفين الرسميين، وتميز لاسيما عند بداية تطبيقه بالحرمان من الكثير من الحقوق الأساسية كالانتقال خارج الجهة الإدارية أو الالتحاق بالزوج ومخاطرة القيام ببعض الحقوق الدستورية كالقيام بالحق في الإضراب وغيرها من أنواع التمييز التي كانت تمارس في حق الأعوان المتعاقدين.

وعلى الرغم من الجهود التي قامت بها الحكومة الحالية في مجال التوظيف بالتعاقد من خلال إقرار الكثير من الامتيازات والحقوق لترتقي بوضعية المتعاقدين إلى وضعية نظامية مثل نظرائهم في الوظيفة العمومية لاسيما على مستوى الترقية، إلا أن الوضع لايزال يحتاج لعدد من التدابير والاجراءات الواضحة التي من شأنها المساواة في الحقوق بين جميع الموظفين لاسيما في مجال الإحالة على التقاعد، إذ هناك تدمر وسط الموظفين المتعاقدين لكون أن رفع سن التقاعد في نظام المعاشات المدنية يسري

على الموظفين العموميين وعلى المستخدمين ويقصي أعوان التقاعد الذين يشعرون بتذمر وإقصاء غير مفهوم.

لكل هذه الغايات نقترح في فريق الأصالة والمعاصرة مقترح قانون هذا بتغيير وتتميم المادة الأولى من القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية لينص بصريح العبارة على الأعوان المتعاقدون كذلك...

مقترح قانون بتغيير وتتميم المادة الأولى من القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من من القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية على الشكل التالي:

المادة الأولى:

تحدد سن إحالة الموظفين **والأعوان المتعاقدين** والمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية على التقاعد في ثلاثة وستين (63) سنة.

غير أن هذه السن تحدد في:

- ستين (60) سنة بالنسبة للمزدادين قبل سنة 1957؛ -
- ستين (60) سنة وستة (6) أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1957؛
- واحد وستين (61) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958؛ -
- واحد وستين (61) سنة وستة (6) أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1959؛
- اثنين وستين (62) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960؛ -
- اثنين وستين (62) سنة وستة (6) أشهر بالنسبة للمزدادين سنة1961.
- وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في خمسة وستين (65) سنة بالنسبة للأساتذة الباحثين وللموظفين والمستخدمين المعينين سفراء.
- .....

الباقي بدون تغيير.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بمجرد نشره بالجريدة الرسمية.